الحقّ في الإعلام بين الحريّة والتّقييد

سكيل رقية، أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
عضو بمخبر القانون الخاص المقارن
Email : rekia07@hotmail.fr

تعترف جميع الدول الديمقراطية الغربية والعربية بالحق في الإعلام، والذي يتكون من شقين الحق، والإعلام وسنعرّف كلّ منهما على حدى؛ ويعرّف الحق في اللغة على أنّه الاستقامة والثبوت، وقانونا هو الاستئثار الذي يقرّه القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه إمّا التّسلط على شيء معيّن أو اقتضاء أداء معيّن من شخص آخر.[1]

أمّا الإعلام فقد عرّفه الفقيه روبرت اسكربيت **(Robert Escarbit)** هو ما ينقل ويستقبل ويزيد في المعلومات، فهو الإبلاغ ونشر المعلومات وإذاعة الآراء، وهو ضرورة ووظيفة اجتماعية. وهذا الحق يعمل على تدفق المعلومات في اتجاهين، فمن جهة يقرّر الحق في تلقي المعلومات والأنباء والآراء، ومن ناحية ثانية الحق في تبليغها والإعلان عنها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقييد أو حدود، وتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بتكريسه.

وهناك من يعتبر الحق في الإعلام حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أومن خلال وسائط تتمتع

[1] **نبيل إبراهيم سعد**، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.28.

بالمصداقية، ولا يقف عند تلقي المعلومات، ولكن يشمل استعمالها ونقلها للآخرين بمختلف الوسائل.[1]

ويرتبط هذا الحق بالكثير من المصطلحات كحرية الإعلام، والحق في حرية التعبير، والحق في الاتصال، وقانون الإعلام...

أمّا حرية الإعلام فتعني حق وسائل الإعلام في عرض كلّ ما يهمّ النّاس معرفته، وحق النّاس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أيّ مصدر، وحق النّاس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة، أمّا حرية التعبير تعني إزالة القيود التي تمارس على الأفراد والجماعات لإيصال أفكارهم إلى الآخرين، ويفترض أن يتخذ هذا الاتصال جميع الأشكال ومن بينها الاتصال الشخصي.[2]

أمّا الحق في الاتصال فهو يعدّ امتدادا للحق في الإعلام والذي أعلن عنه لأوّل مرة **"دارسي" سنة 1969**، وأورد عناصره هنري هندلي، وهو يتضمّن حق الكلام، حق الإنسان في أن يستمع إليه، الحق في الحصول على الرد، حق الاستماع، وأضاف "كوكا" حق الإنسان في الرؤية، وحق الإنسان في أن ينظر إليه، الحق في التعبير عن النفس كتابة أو طباعة، الحق في التعبير عن النفس بشكل من أشكال الغناء، الحق في الاختيار أو الحق في عدم تلقي الإعلام.[3]

---

[1] **خلفة نادية**، "حقوق الإنسان في الإعلام –الإعلام الجزائري نموذجا–"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2011، مجلة دورية متخصّصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص.33.

[2] **بشرى مداسي**، "الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر (السمعية، البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة ماجستير في علوم الاعلان والاتصال، تخصص تشريعات اعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية (2011-2012)، ص.ص.08-09.

[3] المرجع نفسه، ص. ص.10-11.

أمّا قانون الإعلام فهو مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الإعلام من التعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحرّ للمعلومات عبر القنوات المختلف بما فيها وسائل الإعلام الجماهرية.[1]

ويعدّ الحق في الإعلام أحد أهمّ حقوق الإنسان باعتباره حقا من الحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت المواثيق الدولية مجموعة المبادئ التي تكفل ممارسته في إطار الحرية والمساواة تكريسا لحرية الرأي والتعبير، وعملت الدول الغربية والعربية الديمقراطية على تبني هذا الحق وتكريسه كمبدأ دستوري، ونظمّته بقوانين خاصّة.

غير أنّ ممارسة هذا الحق في إطار مبادئ الديمقراطية؛ بمعنى حرية إبداء الرأي والتعبير، وإن كان له فعاليته في نشر ثقافة حقوق الإنسان والإسهام في تنفيذ اتفاقياتها، وإرساء معالم دولة القانون، غير أنّها قد تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان الأخرى كالحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في حرمة المعتقدّ، والحقوق الفكرية، والنظّام العام...

وهذا ما جعل الدول تضع ضوابط لممارسة هذا الحق، وفقا لما تمليه الأخلاقيات المهنية من جهة، وضمانة عدم انتهاك حقوق الإنسان، خاصّة في ظلّ هذا العالم المفتوح الذي أصبح قرية صغيرة بفضل تطوّر وسائل الإعلام التكنولوجية، وكذا ما تعيشه الكثير من دول العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان، واضطرابات داخلية وخارجية، خاصّة الدول العربية الإسلامية التي تتمتّع بخصوصية ثقافية وعقائدية معيّنة، يعلّق عليها الكثيرون أسباب الصراعات التي تعيشها.

[1] المرجع نفسه، ص.11.

ونحن من خلال هذه المداخلة سنحاول معالجة إشكالية حريّة الإعلام كحق من حقوق الإنسان؛ والتي أصبحت في كثير من الأحيان تصطدم بحقوق أخرى ممّا يستدعي إقرار العديد من القواعد التي تضمن تحقيق الموازنة بين حرية الحق في الإعلام وتقييده، أو بعبارة أخرى: **كيف حاولت الدول حماية هذا الحق من الانتهاك من جهة، وكيف جسدّت منع هذا الحق من انتهاك باقي الحقوق من جهة أخرى، وخاصة الحق في حرية المعتقد، والحق في الحماية من التمييز والإساءة... وخاصّة في ظلّ انتشار ظاهرة الاسلاموفبيا في الغرب؟.**

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى محورين نتناول في الأوّل تكريس حرية الإعلام كضمانة لممارسته، وفي المحور الثاني تقييد الحق في الإعلام كضمانة لفعاليته.

المحور الأوّل: تكريس حرية الإعلام

حاولت الجهود التشريعية دوليا ووطنيا تكريس الحق الإعلام وضمان ممارسته بشكل حرّ، وآمن، وسنحاول فيما يلي تحديد مفهوم حرية الإعلام، والتطرق لمختلف النصوص القانونية المكرسة لها.

أوّلا: تحديد مفهوم حرية الإعلام:

إنّ حرية الإعلام عبارة تتكوّن من لفظين: الحرية والإعلام، ولتحديد مفهومها ينبغي توضيح كلّ من المصطلحين.

1) **مفهوم الحرية:** سنحاول التطرق لتعريف الحرية لغة، واصطلاحا عند القانونين والفقهاء.

أ) الحرية لغة: الحرية اسم، وهي الحالة التي يكون عليها الحر، وأصلها حرّ، يحرّ، حرارا أي صار حرا أي صار حراً، والحر من الرجال ضد العبد؛ لأنه خلص من الرق، والحرة ضد الأمة وهي الكريمة العفيفة، وتجمع على حرائر، والحر من الرمل :ما خلص من الاختلاط بغيره. والحرية : الخلوص من الشوائب أو الرق أو

اللؤم، وحرائر الأشياء أفضلها، نقول :ذَهب حر ، والحر خيار كل شيء أي خالص لا نحاس فيه، وفرس حر، أي :أصيل وأطيبه، وحر كل أرض وسطها وأطيبها، وحر الدار وسطها وخيرها، ورملة حرة أي طيبة ويلاحظ أن لفظ الحرية لا يخلو من معان سامية وكريمة، فالحرية _إذن _هي الخلوص من الشوائب أو الرق، وهذا يعني استقلال الإرادة، والخلوص من سلطان الغير أو الخضوع لهم.[1]

ب) الحرية في اصطلاح القانونيين: يعبر لفظ الحرية من أكثر الألفاظ شيوعاً واستعمالاً في العصر الحديث؛ وربما يرجع ذلك إلى تعطش الأفراد والشعوب إلى التخلص من الظلم والاستغلال في ظل غياب العدل والمساواة. ومفهوم الحرية مفهوم نسبي يختلف باختلاف النظريات أو الفلسفات أو المذاهب الفكرية، كما أنّ مصطلح الحريات العامة مرادف لمصطلح حقوق الإنسان؛ ولذلك عرفت الحريات العامة بأنّها: "**مجموع الحقوق والامتيازات التي تعترف بها الدولة لرعاياها وتتكفل بحمايتها**".

وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر في بداية الثورة الفرنسية عام 1789 م تم تعريف الحرية على أنها:" **حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون**".

ويؤخذ على تلك التعريفات أنها عرفت الحرية بأنها" حق "مع أن هناك ثمة فرق بين الحق والحرية، فالحق أعم من الحرية ، بين وما ذكره التعريف الأول من"الامتيازات -"يشعر بمنّة الدولة كأنها من تفضل بها على رعاياها، ومن المعلوم عند المسلمين أن الحقوق لجميع خلقه، وأنها حقوق شرعية.[2]

[1] **د. عاطف محمّد أبو هربيد،** الحرية الإعلامية في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرين، العدد الثاني، يونيو 2014، ص.419.

[2] المرجع والموضع نفسه.

ج) الحرية فقها: يعرّفها البعض على أنّها: "قدرتنا على اختيار الفعل مع استطاعتنا رفض القيّام به، وعند آخرين: "قدرة الإنسان على التصرف، إلّا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره، وعرّفها غيرهم بأنها: خلوص الفرد من قيود الحجر عليه، وتمتّعه بكلّ حق إنساني قضى به الشرع".[1]

2) مفهوم الإعلام:

سنتطرق إلى تعريف الإعلام لغة، واصطلاحا.

أ) الإعلام لغة: الإعلام أصله :علم يعلم علماً، والعلم نقيض الجهل، وتقول : ما علمت بخبر -قدومك، أي :ما شعرت به، وتقول أيضاً :استعلم لي عن فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، وعلم الرجل؛ أي :خبره، وأحب أن يعلمه؛ أي :يخبره فالإعلام معناه الإخبار ونقل الأخبار.[2]

ب) الإعلام فقها: يرى البعض أنّ الإعلام يعني جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشكلية والبيئية والقومية والدولية والتصرف تجاهها على علم ومعرفة والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.[3]

ويقصد بالإعلام في اصطلاح الإعلاميين بأنه" :إطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إليهم عن طريق وسائل متخصصة بذلك، فينقل كل ما يتصل بهم من أخبار ومعلومات تهمّهم؛ وذلك بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور حياتهم".[4]

---

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] **زمورة دواد وردية**، الحق في الإعلام وقرينة البراءة –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (2000-2001)، ص.10.

[4] **د. عاطف محمّد أبو هربيد**، المرجع السابق، ص.421.

وهناك من عرّفه بأنّه: "جانب من عملية الاتصال التي يتفاعل بمقتضاها متلقي، ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة أو معنى مجرد أو واقع معين". وعرّفه آخرون بأنّه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاههم وميولهم". أمّا الإعلام الإسلامي فقد عرفوه بأنّ: "هو كل قول أو ممارسة إعلامية، منضبطة بضوابط الشريعة، دون أن يكون هناك نص ديني يأمر بها مباشرة".[1]

وعليه يمكن القول أنّ الحرية الإعلامية في ضوء التعريفات السابقة لكل من لفظتي الحرية والإعلام عرّفت الحرية الإعلامية بأنها" :**حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام**".[2]

وإن كان البعض يرى أنّ إن حرية الإعلام -على إطلاقها -مسألة نسبية، فعملياً لا يوجد في أي مكان ولا في أيّة دولة -مهما وصل رقيّها في سلم الحريات - ما يمكن أن يطلق عليه إعلاماً حراً، فإذا كان البعض يأخذ على بعض المجتمعات العربية سيطرة الحكومات على الإعلام، فإننا نجد في أكثر الدول تقدماً وحرية قيوداً وسيطرة من نوع أو أنواع أخرى تتمثل أحياناً في مصالح رءوس الأموال وأحياناً في جماعات الضغط السياسية والاقتصادية، كما نجد أحياناً تعتيماً إعلامياً متعمداً.وفي ظل صعوبة أو استحالة وجود إعلام حر بنسبة مائة بالمائة، يصبح الضمير الإعلامي هو الفيصل في العملية الإعلامية، ويصبح إيمان رجل الإعلام

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] المرجع والموضع نفسه.

برسالته وإدراكه لدوره ومسئوليته هو الأكثر أهمية، وعلى قدر ما يقترب رجل الإعلام من تحقيق المتطلبات الأخلاقية في رسالته الإعلامية، بقدر ما يقترب من تقديم أفضل ما يمكن لأداء رسالته، ومن تلبية متطلبات حقوق الإنسان.[1]

تعتبر وسائل الإعلام بوسائلها المتعددة المنفذ الرئيس للتعبير عن الرأي في الأنظمة المعاصرة، ولذلك فقد ارتبط مفهوم حرية التعبير عن الرأي بالحرية الإعلامية، ويؤيّد هذا الارتباط الدكتور سعيد ثابت بقوله: "إنّ الحرية كلّ لا يتجزأ فالحريات متضامنة فكيف يكون هناك حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير؟ وكيف يمكن تصور حرية الرأي والتعبير بدون حرية الصحافة أو ما يعرف حديثا بحرية الإعلام.[2]

وتعتبر حرية التعبير وإبداء الرأي من الحريات الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا ووطنيا ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات التي تعد بحق المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع.[3]

---

[1] **علاء شلبي**، أعمال الندوة الاقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان، القاهرة، مصر 21-22 يناير (كانون الثاني) 2001، المنظّمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004، http://www.aohr.net، ص.ص.71-72.

[2] **د. عبد الحافظ بن عواجي صلوي**، "حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية –دراسة تأصيلية مقارنة–، منظّمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتّحدة، ص.04.

[3] د. رضا هميسي، **الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني (دراسة قانونية)، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، (الرياض : 24-26 يناير 1436 هـ الموافق لـ: 16-18 ديسمبر 2014 م)، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، ص.09،**

HTTP://REPOSITORY.NAUSS.EDU.SA .

ويمكن تعريفها على أنّها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها للتعبير سواء كانت مرئية أو مقروءة أو مسموعة أو إلكترونية.[1]

ثانيا: الإطار القانوني الدولي والداخلي لتكريس حرية الإعلام:

كرسّ مبدأ حرية الإعلام في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، والداخلية سنتطرق إلى البعض منها:

1) تكريس حرية الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية:

نذكر فيما يلي أهمّ النصوص الدولية والإقليمية التي ضمنت حرية الإعلام:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ورد النص على هذه الحرية في نص **المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948**، حين أكدّت أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقصاء الأخبار والأفكار وتلقيها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.[2]

وواضح أن هذا النص اشتمل على أربعة عناصر أساسية هي :حق اعتناق الأفكار دون تدخل، وحق استقاء المعلومات، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في نقل المعلومات إلى الآخرين.كما يعكس النص أهمية هذا الحق عندما كفل ممارسة حرية التعبير بكافة الوسائل المتاحة ودون تقيد بالحدود الجغرافية.[3]

[1] المرجع نفسه، ص.09.

[2] **زمورة دواد وردية**، المرجع السابق، ص.10.

[3] **د. رضا هميسي**، المرجع السابق، ص.10.

ب- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

وفي هذا الإطار جاء في نص **المادة 10 من الاتفاقية الأوربية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950** أنّه: " لكل شخص الحق في حرية التعبير **(La Liberté d'expression)** وهذا الحق يحتوي على حرية الرأي**(La liberté d'opinion)** وحرية تلقي **(recevoir)** أو إيصال **(de communiquer)** معلومات أو أفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية.

لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

ويجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها."

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء في نص **المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966**:

1- لكلّ إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة،

2- لكلّ إنسان الحق في حريّة التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنّي أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في **الفقرة 2** من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصّة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب)حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامّة أو الأخلاق العامة".[1]

وحظرت **المادة (20) منه** كلّ دعاية من أجل الحرب، أو الدعوة للكراهية والعنصرية، والتحريض على التمييز.[2]

د- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

جاء في **نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر1969**:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتقفيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.-

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ -احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ ب -حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات

---

[1] **د. رضوان زيادة**، الأديان وحرية التعبير، إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، ص.27.

[2] **بشرى مداسي**، المرجع السابق، ص.36.

الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأيّة وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

ه- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

وهو المفهوم الذي عبر عنه **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 27 جوان 1981** حين قرر أن لكـــل فرد الحق في تلقي المعلومات وأنّه لا يمكن تقييد هذا الحق بأي صورة من الصور، كما قرر لكل فرد الحق في التعبير عن نفسه بأي طريقة يريدها وبشأن أي موضـــوع يريـــده (مثـــل المحادثة، الخطب ، الرسائل، الصحف ،الإذاعة أو التلفزيون) طالما كـــان ذلـــك فـــي حـــدود القانون. وجاء في **المادة التاسعة** منه:1- من حق الفرد أن يحصل على المعلومات، 2- يحق لكلّ إنسان أن يعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين والأنظمة."[1]

[1] المرجع نفسه، ص.42.

و- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تضمنت **المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004**، على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق، كما تنص **المادة 30** منه على حرية الفكر والعقيدة، ونصت **المادة 32** على حرية الإعلام "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة".[1]

بعد التعرض لأهمّ النصوص الدولية والإقليمية المكرسة للحق في الإعلام نتطرق فيما يلي إلى النصوص الداخلية.

2) تكريس حرية الإعلام ضمن النصوص التشريعية الداخلية (التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي):

كرست مختلف الدول العربية والغربية الحق في الإعلام التزاما بالمواثيق الإقليمية والدولية، وذلك ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية؛ حيث تعرّض الدستور الجزائري **في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات إلى حرية الرأي والتعبير في المادة 36** التي جاء فيها: "لا مساس بحرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، **في الفقرة الثانية من المادة 38**: "لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة من وسائل الإعلام والتّبليغ إلاّ بمقتضى أمر قضائي"، **والمادة 41** التي تنص: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن."

[1] المرجع نفسه، ص.ص. 43-44.

كما كرسّ المشرع الجزائري حرية الإعلام من خلال **نص المادة الثانية من القانون رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير 2012**: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما..." [1]

أمّا في التشريع الفرنسي مثلا فإنّ حرية التعبير مضمونة من خلال نص **المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 1789، وأصدر القانون المؤرخ في 29 جويلية 1881** المعدل الذي كرّس حرية الصحافة ووضع حدودا للحرية التعبير.[2]

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ مختلف النصوص التشريعية الدولية والداخلية قد اعترفت بالحق في الإعلام كحق من حقوق الإنسان وكفلت ممارسته بشكل حرّ، وهذا حتّى يتسّنى لكلّ إنسان ممارسته غير أنّ هذه الحرية ليست على إطلاقها إعمالا لمبدأ تتوقف حريتي حينما تبدأ حرية الآخرين وهذا بفرض قيود نظرا لاعتبارات عدّة وترتيب مسؤوليات أخلاقية واجتماعية ومهنيّة، وهذا لما ولدته هذه الحرية على إطلاقها من مخلّفات سلبية أكثر منها ايجابية ممّا وضحّ بشكل غير مثير للكثير من الجدل ضرورة تقييدها، ولكن كيف وبماذا؟ هذا ما سنوضحه في المحور الثاني من هذه الدراسة.

المحور الثاني: تقييد الحق في الإعلام

إنّ تقييد الحق في الإعلام كرسّ دوليا وداخليا، وهذا ضمانا لفعالية هذا الحق، وتحقيقا للغرض الذي قرّر من أجله، وهذا التقييد كان تبعا لفلسفة المجتمع

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص.ص.21-33.

[2] **Aurélien Portuese & Gaspard Koenig,** «POUR RÉTABLIR LA LIBERTÉ D'EXPRESSION (Laissons parler les imbéciles) », génération libre, décembre 2013, p.18.

وأفكاره، سواء على مستواه الدولي أو الداخلي، غير أنّ هذه القيود أثارت إشكالا من حيث تطبيقها، وهذا سياسيا وفلسفيا وحتّى قانونيا وقضائيا خاصّة في وقتنا الراهن، والصراع بين الحق في الإعلام وحرية التعبير، والحق في الحماية من التحريض على الكراهية من جهة أخرى، وبالخصوص بالنسبة للمجتمع المسلم، وظاهرة الاسلاموفيا التي يروّج لها الإعلام الغربي تحت غطاء أو آخر، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1) تقييد الحق في الإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية:

نلاحظ من خلال النصوص الدولية والإقليمية –السابق ذكرها– أنّ حرية الإعلام قد وضعت لها قيود تتعلّق في مجموعها بـــ: احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، الأمن القومي، النظام العامّ، الصحة العامّة، الأخلاق العامّة، سلامة الوطن وأراضيه، منع الجريمة، السلطة القضائية ونزاهتها، منع إفشاء المعلومات السرية...

كما قيّد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ والتي ينص عليها في **المادة الرابعة** حيث نصت على:

" -في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[1].

2) تقييد الحق في الإعلام في النصوص التشريعية الداخلية:

حاولت القوانين والتشريعات الغربية وضع تنظيمات وتشريعات تحد من حرية التعبير في عدة مجالات منها الاعتداء على الآخرين بالقذف والسب، ففي القانون

[1] **بشرى مداسي**، المرجع السابق، ص.44.

الإنجليزي يشترط لقيام القذف الشفوي أن تكون العبارات التي ورد فيها القذف فيها ما يُعَرِّض الشخص الموجه إليه القذف للكراهية أو السخرية أو الازدراء لدى الغير ويؤدي إلى ضرر في سمعة المجني عليه لدى الناس وأن يصدر ذلك علانية،

وفي التشريع الفرنسي نصت **المادتان 23 و 24 من قانون الصحافة الفرنسي** على طرق العلانية التي ترتكب جرائم القول بواسطتها وهما الجهر بالقول أو الكتابة بما في ذلك الرسم والصور والرسوم...

أما القذف في التشريع الأمريكي فيُعَّرف بأنه: "نشر مواد تؤدي إلى تحقير شخص ما، وينتج عنها تعرض هذا الشخص للكراهية والازدراء وتشويه السمعة الذي يجعل الآخرين يتجنبونه ويقللون من شأنه فإذا ما تعرض شخص لمواد مكتوبة أو منشورة في صحيفة أو مذاعة في الوسائل المسموعة والمرئية، وتناولته هذه المواد بالنشر والتحقير والتماثل الذي ينطبق على هذا الشخص يحق له اتهام وسيلة الإعلام بتهمة القذف.[1]

كما أنّ المشرّع الجزائري هو الآخر وضع حدودا للحق في الإعلام ولحرية التعبير في نص المادة **الثانية من القانون رقم 12-05**: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار ، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

[1] **د. عبد الحافظ بن عواجي صلوي**، المرجع السابق، **ص.14**.

3) واقع تقييد الحق في الإعلام (الحق في الإعلام والحق في حرمة المعتقد، واحترام المشاعر والمقدسات وبالخصوص مقدسات المسلمين –الرسوم الكاريكاتورية لصحيفتي نيولاندز بوسطن وشارلي ايبدو):

رغم أنّ حريات الرأي والتعبير والصحافة أصبحت ضرورية في الوقت الراهن فهي وسائل لاستنارة الجمهور من خلال نقل الأخبار والمعلومات، وبواسطتها تكون المشاركة في الحياة العامة، كما أن هذه الحريات أصبحت تتبوأ مكانة متقدمة ضمن الحريات العامة، وهي ضرورية لقيام مجتمع تسوده قيم العدالة والتحرر وسيادة القانون والديمقراطية، ذلك أن حريات التعبير شكل من أشكال ممارسة الديمقراطية.[1]

وإنّ أصعب سؤال يطرح في مجال حرية الرأي والتعبير وبخاصة في وقتنا الراهن: **هل يظلّ هذا الحق مكفولا في حال التعبير الذي يهدف إلى نشر عدم التسامح مع آراء ومعتقدات الآخرين؟ أو ما يسمى تعبير الكراهية أيّ التعبير الذي يحضّ على الكراهية، وهو ذلك التعبير الهجومي المبني على العرق، أو اللّون، أو الدين، أو التفضيل الجنسي.**[2]

إنّ الامتحان الأكبر الذي تتعرّض له حرية التعبير يتعلّق بالقدرة على التمييز بين أين ينتهي حق الإنسان في التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحريض على الكراهية؟ والفعل هنا لا يتعلّق بالممارسة الجسدية، إذ أنّه قد يتجلّى في شكل من أشكال التعبير اللّفظي.[3]

هناك نظريان متعارضتان في هذا الشأن؛ الأولى تشير إلى أنّ قيمة التعبير الحرّ تعدّ أكثر أهميّة من قيم التسامح والتضامن والمساواة، وغيرها من القيّم التي

---

[1] **د. رضا هميسي**، المرجع السابق، ص.21.

[2] المرجع نفسه، ص.31.

[3] المرجع والموضع نفسه.

يضحى غالبا بحرية التعبير من أجلها، إذ يقول **المؤرخ ودوارد:** " إذا منعنا التعبير أو فرضنا عليه الرقابة، أو عقبناه بسبب محتواه، أو بسبب الدوافع المنسوبة إلى هؤلاء الذين يروجون هذا التعبير، فإنّ التعبير بذلك لن يكون حرا، بل سيكون تابعا لقيّما أخرى، نعتقد أنّه لا قيمة لها أمام قيمة التعبير الحرّ".[1]

في المقابل تستند النظرية الأخرى على أنّ أهداف الجماعة في التسامح والمساواة لا يمكن توفرهما إلاّ مع في نطاق حرية الرأي والتعبير ذاتها، إلاّ أن تعابير الكراهية تهدّد هذه القيّم، ممّا يهدّد بفقد حرية الرأي والتعبير ذاتها، والتي أن توجد إلاّ إذا سيطر الودّ والتسامح على المجتمع، وعليه يكون لقيّم التسامح وحرية الرأي أهميّة أكبر للمجتمع الإنساني من حرية التعبير.[2]

وعليه من الصعب بمكان تأييد إحدى هاتين النظريتين على حساب الأخرى، لأنّ الحراك الاجتماعي للمجتمع المفتوح هو الذي يحدّد له أيّا من النظريتين يمكن إتباعها أو اتخاذها؛ إذ بقدر ما يجب الدفاع عن حرية التعبير باعتبارها ركنا أساسيا يتيح تطوّر المجتمع، فلابّ من حماية المجتمع أيضا من تعابير الكراهية، التي قد تعصف بتسامحه، وربّما حتّى استقراره، وهذا الصراع بين الطرفين يمكن التوفيق فيه بينهما وحله بإيجابية من خلال الالتزام القويّ بمبادئ حريّة التعبير، وفي الوقت نفسه الحدّ من نشاط الكراهية بكلّ أشكاله عبر تعميق قيّم التّسامح، واحترام الكرامة الإنسانية بدلا من إجراءات العقاب والإكراه والجبر.

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] المرجع نفسه، ص.32.

فالصورة التي كرسها الإعلام الغربي على مدى سنوات طويلة للعرب والمسلمين أسهمت وتساهم في تكريس نمط التّخلف والرجعية والاستبدادية وكلّ الصفات غير الحميدة التي تلصق بنا كأفراد وكمجتمعات.[1]

خاصة فيما يتعلّق بترويج الإعلام لظاهرة الاسلاموفوبيا **(Islamophobia)**،[2] أو ربما بتعبير غير لغوي، العداء للمسلمين في أوروبا، وهي ظاهرة فكرية بدأت تتقوى وتستشري في المجتمعات الأوربية لتصبح أيديولوجية ترتبط بنظرة اختزالية وصورة نمطية للإسلام ومعتنقيه من المهاجرين في أوروبا، كمجموعة منغلقة على ذاتها ومحدودة، تؤمن بقيم رجعية تحض على العنف والاختزال والنظرة السلبية للآخر وترفض العقلانية والمنطق وحقوق الإنسان[3].

[1] **علاء شلبي**، المرجع السابق، ص.71.

[2] الاسلاموفبيا أو الارهاب مصطلح حديث يعني الخوف المرضي من الإسلام، معناه هو التحامل والكراهية تجاه المسلمين، أو الخوف منهم أو من الجماعات العرقية التي ينظر لها على أنها إسلامية. بالرغم من وجود اعتراف واسع بذلك المصطلح وشيوع استخدامه، فقد تعرض المصطلح والمعنى الذى يتضمنه لانتقادات، كذلك يشير المصطلح المثير للجدل إلى الممارسات المتعلقة بالإجحاف أو التفرقة العنصرية ضد الإسلام والمسلمين في الغرب، ويُعَرفه البعض على أنه تحيز ضد المسلمين أو شيطنة للمسلمين. وقد عرف الباحثون "الرهاب الإسلامي" على أنّه نوع من العنصرية، ولكن هذا متنازع عليه، فقد حمل بعض المعلّقون على مفهوم الرهاب الإسلامي بأنه يتم استخدمه لتهميش النقد لأشكال مختلفة من الإسلام الأصولي عن طريق الخلط بينها و بين ممارسات فيها تحامل ضد المسلمين. لوحظ استخدام المصطلح منذ عام 1976 لكنّ استعماله بقي نادراً في الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، ثمّ انتشر المصطلح انتشارا سريعاً بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، ويكيبديا، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org.

[3] **رابح زغوني**، "الاسلاموفبيا وصعود اليمين المتطرّف في أوروبا –مقاربة سوسيو ثقافية–، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 421، آذار/مارس 2014، بيروت، لبنان، ص.ص. 122-123، http://www.caus.org.lb

وفي هذا الإطار يرى **الباحث الفرنسي فرانسوا بورغا** أن الإعلام الأوربي يسعى دائما إلى إبراز الوجه السيئ للإسلام بدلا من إبراز الوجه الايجابي، كما يركز على العناصر والحركات المنضبطة، وينسبها دائما إلى الإسلام.[1]

وهو ما ينطبق على حالة **الرسوم الكارتونية التي نشرت لصحيفة "يولاندز بوستن" الدانماركية (JLLANDS -POSTEN)** في **20 سبتمبر 2005**، التي حملت تعابير الكراهية للأقلية المسلمة في الدانمارك.

وإن كان قرار محامي الدولة الأعلى نص على عدم توافر شروط تجريم وعقاب فعل الصحيفة الدانماركية **طبقا لنص المادة 140، وكذا المادة 266 من قانون العقوبات الدانماركي،** على اعتبارها تناولت الحياة الدينية أو النصوص وليس الممارسات، وأنّ لا يوجد ما يمنع من رسم النّبي محمّد –صلى اللّه عليه وسلّم- كما اعتبره مجرد رسما كاريكاتوريا، وأنّ هذه الرسومات كانت تهدف إلى وجوب التعامل مع المسلمين في المجتمع الإسلامي بعناية خاصّة، وتشير إلى تزايد العنف باسم الإسلام، كما أن هذا المقال كان موجّها لبعض المسلمين الذين يرفضون المجتمع العلماني الحديث، ويطالبون وضع خاص لمشاعرهم الدينية.

وفي هذا استبعد مصدر القرار الظروف السياسية والاجتماعية المحيطة وبهذه الرسوم من جهة، كما أنّ ينكر رمزية شخصية الرسول في كلّ دين، فالرسول –صلى الله عليه وسلّم- رمز للإسلام، وتصويره على غير ما يليق به فيه إهانة للمسلمين، وللأقليّة المسلمة في كندا والتي اعترف بها القرار، كما أنّ اعتماده في مدى **تطبيق المادة 266** من قانون العقوبات على مبدأ الجزء والكلّ، هذا الأخير الذي لا ينطبق على الرسوم الاثني عشر، فالرسم البصري غالبا يخاطب

[1] **مرسي مشري**، "جدلية العلاقة بين الاسلاموفبيا وحوار الحضارات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يوم 01 نوفمبر 2010، ص.07.

الجزء لا الكلّ، والرسوم تمسّ بقدسية الرسول عمد المسلمين ممّتا جعل القرار متناقضا في مضمونه؛ إذ يقرّ بالانتقاص الذي سببته الرسوم للمسلمين ولكن لهؤلاء المتطرفين الإرهابيين منهم، بالرغم أنّ الرسول –صلى الله عليه وسلّم– مقدّس لدى المسلمين كافة.[1]

وعليه يمكن القول في هذه القضية أنّ اعتماد أسلوب العنف الأعمى كردّ فعل، والتحريض على المزيد من الكراهية وتعميق الهوة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، لا يعدّ الحلّ الأمثل من جهة، ولكن من جهة أخرى فإنّ صحيفة **يولاندز بوستن** قد تجاوزت حدود حريّة الرأي والتّعبير إلى التحريض على الإساءة والدعوة إلى الكراهية ضد الأقلية المسلمة في كندا، والتي تشعر أنّ الإعلام لا يمثّلها ولا يعكس وجهات نظرها، فضمان حق هذه الأقلية في التعبير عن ذاتها وتمثيلها داخل المجتمع، هو الأفضل لضمان الاستقرار والنّظام، وكذا حرية الرأي والتعبير.[2]

وقد سبق وأن أثيرت مسألة السماح بإنكار **الجرائم المرتكبة ضد البشرية في قضية فوريسون[3] ضد فرنسا** التي تتعلق بإدانة مقدم البلاغ في المحاكم الفرنسية

---

[1] **رضوان زيادة**، المرجع السابق، ص.32.

[2] **رضوان زيادة**، المرجع السابق، ص.36، وهذا بالإضافة لكون هذه الرسوم مسيئة للمسلمين في كلّ أماكن العالم على اعتبار أنّ النبيّ محمّد صلى الله عليه وسلّم– مقدسا لديهم، ويرمز للإسلام ويمثّله.

[3] **روبير فوريسون**) بالفرنسية **(Robert Faurisson)** من مواليد **25 يناير 1929** في شيرتون بمقاطعة سري الإنجليزية. هو أكاديمي فرنسي كان أستاذا للأدب الفرنسي بجامعة ليون بين سنتي **1973و1990** . عرف فوريسون كواحد من أبرز منكري الهولوكوست وأثار الكثير من الجدل بمقالاته التي نشرها في مجلة المراجعة التاريخية وغيرها من المطبوعات، وكذلك بالخطابات العديدة التي أرسلها إلى الصحف الفرنسية (وخاصة صحيفة لوموند منكراً فيها جوانب مختلفة من أحداث الهولوكوست (هو مصطلح استخدم لوصف الحملات الحكومية المنظمة من قبل حكومة ألمانيا النازية وبعض من حلفائها لغرض الاضطهاد والتصفية العرقية لليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية)؛ ومن بينها إنكار وجود ما سمي بغرف الغاز في معسكرات الاعتقال النازية، وإنكار القتل المنهجي لليهود الأوروبيين أثناء الحرب

على أساس ما يسمى" قانون غيسو "الذي عدل قانون حرية الصحافة لعام 1881 من أجل تجريم" رفض وجود فئة الجرائم المرتكبة ضد البشرية المعرفة في ميثاق لندن المؤرخ في **8 آب/أغسطس 1940**" ،[1] وفي مقابلة أكد مقدّم البلاغ مرة أخرى" قناعته الشخصية بعدم وجود غرف غاز قاتلة لاستئصال اليهود في معسكرات الاعتقال النازية".[2]

وتعين فحص تقييد حرية مقدم البلاغ في التعبير، المكفولة بموجب **الفقرة الثانية من المادة 19**، وفي ضوء الفقرة الثالثة من **المادة 19** وقبلت اللجنة أولا أن **مبدأ الشرعية القانونية** كان موضع الاحترام من ناحية أن التقييد منصوص عليه في **قانون غيسو** الذي استخدم أساسا لإدانة مقدم البلاغ بسبب" انتهاكه لحقوق وسمعة الآخرين".[3]

العالمية الثانية، وإنكار كتاب يوميات فتاة صغيرة المنسوب إلى آنا فرانك، وصحة شهادات إيلي فيزيل عن معاناته زمن الحرب، وبعد إقرار البرلمان الفرنسي **لقانون غيسو سنة 1990** تعرض فوريسون للمحاكمة وحكم عليه بالغرامة، ثم طرد سنة **1991** من منصبه الأكاديمي. وبعد استبعاده من موقعه بالجامعة وفقاً لهذا القانون، طعن فوريسون على قانون غيسو باعتباره انتهاكاً لحقه في حرية التعبير المكفول بموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويكبيديا، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org.

[1] **قانون غيسو)** بالفرنسية **(Loi Gayssot)** ، والذي سميّ كذلك للنائب الفرنسي الذي اقترحه جان كلود غيسو، هو قانون فرنسي اعتمد في **13 يوليو 1990**، ويقضي بتجريم إنكار وجود أو حجم الجرائم ضد الإنسانية(إنكار الهولوكوست) التي عرّفها ميثاق لندن **سنة 1945** في مادته التاسعة، والتي خضع على أساسها عدد من قادة النازي للمحكمة العسكرية الدولية في نورنبيرغ عامي **1945 و1946**، وتنص مادته الأولى على أنه "يحظر أي تمييز قائم على أساس الانتماء أو عدم الانتماء إلى مجموعة عرقية أو أمة أو سلالة أو ديانة"، ويكبيديا، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org.

[2] **المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية**، الحلقة التاسعة من سلسلة التدريب المهني، "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، الفصل الثاني عشر؛ بعض الحقوق الرئيسية الأخرى: حرية التّفكير والوجدان والدين والرأي والتّعبير وتكوين الجمعيات والتّجمع، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص.ص.497-498.

[3] المرجع نفسه، ص.499.

وبعد ذلك وافقت اللجنة على أن التقييد مفروض **لغرض مشروع** وهو كفالة احترام حقوق أو سمعة الآخرين بموجب الفقرة الثالثة من **المادة 19 من العهد.** وأشارت في هذا الصدد إلى أن الحقوق التي يسمح بتقييد حرية التعبير لحمايتها في الفقرة الثالثة من المادة19: يمكن أن تتصل بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع برمته، ونظرا لأن العبارات التي صدرت عن مقدم البلاغ تتسم، عندما تقرأ بسياقها الكامل، بطابع يثير أو يعزز مشاعر معاداة السامية فإن التقييد يخدم احترام الجالية اليهودية لتعيش دون خوف من جو يشيع فيه معاداة السامية".[1]

وفي قضية أخرى تتعلق **بحرية التعبير لدى المدرسين وهي قضية روس ضد كندا** خلصت اللجنة أيضا إلى عدم حدوث انتهاك **للمادة 19**، وكان السؤال الذي يتعين البت فيه هو ما إن كان تقييد حق مقدم البلاغ في حرية التعبير مخالفا **للمادة 19 من العهد** بسبب قرار مجلس تحقيقات حقوق الإنسان، الذي أيدته المحكمة العليا لكندا، وكان من نتيجته إعطاء مقدم البلاغ إجازة بدون مرتب لمدة أسبوع ونقله بعد ذلك إلى وظيفة غير تدريسية، ويبدو من التقييم الذي قام به مجلس التحقيقات أن العبارات التي أوردها المؤلف في مختلف كتبه ومنشوراته التي نشرت خارج إطار أنشطته التعليمية تحقر من ديانة اليهود ومعتقداتهم.[2]

واختلفت اللجنة مع ما قالته الدولة الطرف ورأت أن" فقد وظيفة تدريس تمثل ضررا هائلا حتى وإن كان الضرر المالي صغيرا أو غير موجود "وأن عزل مقدم البلاغ عن وظيفته التعليمية يمثل لذلك تقييدا لحرية التعبير وأن هذا التقييد يتطلب تبريرا بموجب **الفقرة 3 من المادة 19** وبعد ذلك قبلت اللجنة أن التدبير **محدد في**

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] المرجع والموضع نفسه.

القانون أي قانون حقوق الإنسان في مقاطعة نيوبرونسويك كما فسرته بعد ذلك المحكمة العليا.[1]

وفي صدد السؤال عمّا إن كان التدبير يهدف أيضا إلى **غرض مشروع** أكدّت اللّجنة حكمها الصادر في قضية **فوريسون** بأن مصطلح" حقوق الآخرين أو سمعتهم "في **الفقرة 3 من المادة 19**(قد يتعلق بأشخاص آخرين أو بالمجتمع برمته.")

وأضافت اللجنة ما يلي: "يجوز السماح بفرضه قيود على العبارات التي تتسم بطابع يجعلها مثيرة أو معززة لمشاعر معاداة السامية من أجل الدفاع عن حق الجاليات اليهودية في الحماية من الكراهية الدينية. وهذه التقييدات تستمد الدعم أيضا من المبادئ الموضحة في **الفقرة 2 من المادة20 من العهد،** وتلاحظ اللجنة أن مجلس التحقيقات والمحكمة العليا وجدا أن عبارات مقدم البلاغ تمييزية ضد الأشخاص الذين ينتمون للديانة اليهودية والسلالة اليهودية وأنها تحقر دين اليهود ومعتقداتهم وتطلب من المسيحيين الحقيقيين عدم الاكتفاء بمجرد التشكيك في صحة المعتقدات والتعاليم اليهودية بل واحتقار الدين اليهودي والسلالة اليهودية بوصفهما ينتقصان من الحرية والديمقراطية والمعتقدات والقيم المسيحية.[2]

ونظرا للاستنتاجات المتعلقة بطابع وتأثير العبارات العلنية التي قالها مقدم البلاغ تخلص اللجنة إلى أن التقييدات المفروضة عليه كانت لغرض حماية حقوق وسمعة الأشخاص الذين ينتمون إلى الديانة اليهودية، بما في ذلك حقهم في الحصول على تعليم في نظام المدارس العمومية دون انحياز وتعصب وعدم تسامح".

وأخيرا وفى صدد مسألة ضرورة التقييد أعلنت اللجنة أن" ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاص .وهذه الواجبات

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] المرجع والموضع نفسه.

والمسؤوليات الخاصة تتسم بأهمية خاصة في إطار النظام المدرسي وخاصة في صدد تعليم صغار الطلبة"، وهكذا فإن التأثير الذي يمارسه معلمو المدارس قد يبرر القيود لكفالة ألا يعطى النظام المدرسي الشرعية للتعبير عن آراء تمييزية.[1]

وأخذت اللجنة علما بأنّ " المحكمة العليا قررت أنه من المعقول توقع وجود علاقة عرضية بين عبارات مقدم البلاغ والبيئة المدرسية المسمومة "التي يعاني منها الأطفال اليهود في منطقة المدرسة، وفي هذا السياق فإن إبعاد مقدم البلاغ عن وظيفة التدريس يمكن اعتباره تقييدا ضروريا لحماية حق الأطفال اليهود وحريتهم في وجود نظام مدرسي يخلو من التحيز والتعصب وعدم التسامح". وبالإضافة إلى ذلك لاحظت أنّ" مقدم البلاغ قد عين في وظيفة غير تعليمية بعد فترة ضئيلة جدا فقط من الإجازة بدون مرتب وهكذا فإن التقييد لم يذهب إلى ما هو أبعد مما هو ضروري لتحقيق وظائفه الحمائية، ويترتب على ذلك أنه لم يحدث انتهاك **للمادة19**.[2]

وعليه فإنّ تقترن ممارسة حرية التعبير بواجبات ومسؤوليات خاصة، وفي بعض الظروف قد يبرر إنكار الجرائم ضد البشرية والتحريض على التمييز فرض قيود على ممارسة حرية التعبير لحماية حقوق وحريات الآخرين.

ونذكر أيضا في هذا الإطار ما قامت به **صحيفة شارلي ايبدو (Charlie Hebdo) الفرنسية** التي يقع مقرّها في باريس من الرسومات الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمّد صلى الله عليه وسلّم، وبعدها تعرضت هذه الصحيفة إلى هجوم مسلّح بتاريخ **07 يناير 2015**، أسفر عن مقتل **12 شخصا** وجرح **11 آخرين**، وكردّة فعل قامت على إثره بنشر الرسوم مجدّد في **15 يناير 2015**، وهو ما أثار جدلية حرية التعبير أم إساءة للأديان وللدين الاسلامي؟.

[1] المرجع نفسه، ص.500.

[2] المرجع والموضع نفسه.

إعلاميا تضاربت الآراء بين اعتبار فعل الجريدة حرية تعبير، آخر إساءة للأديان، وتصرف غير مسؤول تسبّب من خلالها رئيس التحرير **"ستيفان شاربونييه" المعروف بـــ: "شارب"** في مقتله ومقتل زملائه، وهذا ما جاء على لسان **الصحفي الفرنسي "هنري روسيل"** أحد مؤسسي الجريدو للصحيفة البريطانية "ديلي تلغراف"، وأشارت صحيفة "ديلي تلغراف" إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي يختلف فيها **"دوتون"** أو "**روسيل**" مع صحيفة **"شارلي إيبدو"**، فقد سبق أن اتهم رئيس تحريرها سابقا بتحويل الصحيفة إلى "بوق صهيوني ومعاد للمسلمين".[1]

أمّا **الفيلسوف الفرنسي** البارز **ميشيل أونفري،** فقد تنبّه إلى التدخّلات العسكرية الخارجية، وما يمكن أن تولّد من ارتكاسات عنيفة في الداخل الفرنسي، وقد نقل عنه أنه قال: «لماذا نذهب إلى بلدان المسلمين ونتدخّل في شؤونهم ونقول لهم يجب أن تتبعوا منهج فرنسا؟ لماذا نقتلهم في مالي كما قتلنا من قبل في بلدان شمال إفريقيا، وحين يدافعون عن أنفسهم نتهمهم بالإرهاب»؟ ويضيف: «المسلمون ليسوا مغفلين، كما يظن الجميع في فرنسا وأوروبا والعالم، هم فقط يجتاحهم بعض الضعف، وردّ فعلهم يكون عنيفاً وعادياً، لأن ما نفعله بهم في بلدانهم أخطر بكثير من قتل **10**أشخاص! فنحن نقتل المئات منهم يومياً!(..) سؤال أطرحه عليك: لماذا لا تذهب فرنسا إلى إسرائيل أو الصين أو كوريا أو اليابان أو ألمانيا من أجل أن تتبع أقوام تلك البلدان منهج فرنسا؟ ولماذا تختار دولاً ضعيفة كمالي وليبيا والنيجر وإفريقيا الوسطى؟ المشكل ليس مشكل الإسلام، بل هو مشكل عنصرية، ويجب أن

[1] **أحد مؤسسي "شارلي إيبدو" يتهم رئيس تحريرها "العنيد" بالتسبب في مقتل زملائه، 16 جانفي 2015،**

HTTP://ARABIC.RT.COM .

نعترف بأننا عنصريون. في حادثة (**شارلي إيبدو**) لماذا لم تقل الحكومة للصحافيين: توقفوا عن الإساءة لرسولهم، في حين قالت لنفس الرسامين، حين رسموا اليهود، إنه فعل مُخجل لكم: اعتذروا لإسرائيل؟ لماذا منعت مسرحية «**ديودوني**» من العرض، وقد أُدين أمام المحكمة العليا الفرنسية بتهمة معاداة السامية، لا لسبب إلا لأن مسرحيته تستهزئ باليهود؟ لماذا؟ أجبني! نحن مسيحيون، هيا نستهزئ بالمسلمين واليهود معاً، لماذا المسلمون فقط؟ وحين يتعلّق الأمر باليهود فنحن نعادي السامية! لا تكذبوا على أنفسكم وكأننا مظلومون! ترسمون نبيهم، الذي هو قدوتهم، في أوضاع مُشينة، وندّعي بعدها أنها حرية التعبير.. لا... معذرةً.. الأمور لا تسير هكذا، لأننا بهذه الطريقة سنكون شعباً مُنافقاً! ».[1]

أمّا **المختصون في القانون** فهناك من يرى بأنّ هذا الفعل لا يتعارض مع حرية التعبير، فهذه الأخيرة تسمح بنشر أيّ نص مهما كانت طبيعته، وأيّا كانت فكرته، في الفن، السياسة، الدين، فالمحظور هو الهجوم على شخص أو مجموعة، وحرية التعبير عن الرأي بأيّ وسيلة كانت تعدّ جزءا من حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدّة والذي اعتمدته الكثير من الدول.[2]

بينما يرى البعض أنّ حرية الرسم الكاريكاتوري ما هي إلاّ صورة من صور حرية التعبير التي تفرض عليها قيود لضمان عدم التعسف، وهذا التعسف يمكن ان يتخذ أشكالا عديدة والتي تشكّل مساسا بالحياة الخاصّة، الحق في الصورة، قرينة البراءة، أو جريمة صحافة كالتّشهير، والقذف، وفي مجال الرسوم الدينية

[1] **د. فهمي جدعان**، "أنا لست شارلي"، مجلة الدوحة (ملتقى الابداع العربي والثقافة الانسانية)، العدد89، قطر، 01 مارس 2015،

http://www.aldohamagazine.com

[2] **Daniel Martin, «** Charlie Hebdo : liberté d'expression ou respect du Prophète ? Mise à jour: 26/01/2015 », http://www.danielmartin.eu/Politique/Charlie.pdf.

هناك حدين أو قدين مهمّين: القيد الأوّل يفرضه نص الفقرة السادسة من **المادة 24 من القانون المؤرخ في 29 جويلية 1981 المعدل**، المتعلّق بالتحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف نظرا للانتماء أو عدم الانتماء لدين معيّن. فكلّ فعل من هذا القبيل يعدّ تعسفا في استعمال الحق في حرية التعبير، وهذا ما أقرته **محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 28 فبراير 1996** باعتبار الرسوم المسيئة للبابا تحريض على الكراهية والعنف، والقيد الثاني هو وجوب احترام الكرامة الإنسانية.[1]

فعمليّة اغتيال محرري المجلة الساخرة شارلي ايبدو أثارت الجدل سياسيا واعلاميا وقانونيا حول مسألة حرية الرأي والتعبير، ومسألة تأويل النص القانوني اجتهاديا وقضائيا –على النّحو السابق بيانه–

ومن هنا التساؤل: هل يمكن لأي كان أن يعرضّ للسخرية أو التشويه ما تعتبره طائفة من الناس مقدّسا؟ فإن كان الهولوكوست ينطوي في الوعي الأوروبي على معنى يقترب من القداسة، لأنّه يمثلّ آلام شعب بأكمله خلال فترة مُحددّة في التاريخ الحديث، وهو ما يجعل أي ضرب من السخرية أو التشويه مسّه مرفوضا على الصعيد الأخلاقي أولا وإن بات في بعض البلدان كفرنسا مدانا على الصعيد القانوني؛ كيف لا يفهم في هذا الوضع أن السخرية من رمز الإسلام المتمثل في نبيه أو تشويه صورته تسيء إلى ملايين من الناس تتماهى فيه وتعتبر التعريض به اعتداء عليها وعلى خصوصيتها؟ وبعبارة أخرى :إذا كان قد اعتبر طبيعيا أن ينص صراحة وبوضوح لا لبس فيه أنّ انكار المحرقة النازية بأية وسيلة كانت جريمة في القانون الفرنسي تسوغها حريّة التعبير وتستوجب العقاب لأنه مرفوض أخلاقيا فلماذا لا ينص هذا القانون نفسه على اعتبار السخرية من الرمز الديني الذي يمس مشاعر ملايين الفرنسيين على الأقلّ والمرفوضة أخلاقيا جريمة لا تسوغها حريّة

[1] **Amandine CAPITANI & Marcel MORITZ,** « La liberté de caricature et ses limites en matière religieuse », http://junon.u-3mrs.fr.

التعبير وتستوجب هي الأخرى العقاب؟ ألا يوجد تناقض فاضح بين إدانة شخص كتب في مدونته كلمات شخص بمثل « غبي بائس» وشخص بمثل بشاعته عند مهاجمته شخصا آخر وبين رفض إدانة ما يتجاوز هذه الشتائم شدةّ وقسوة؟[1]

وبوسعنا هنا وضع اليد على ضرب من مراوغة النصوص القانونية الدولية على سبيل المثال: فحريّة الدين أو المعتقد في النصوص الدولية مرتبطة ضمنيا بحريّة الرأي والتعبير؛ وهي حريّة تتضمّن، فضلا عن حريّة العبادة، حريّة الجهر بالإيمان بدين من الأديان أو عدم الإيمان مطلقا، **فالمادة 20 من الميثاق الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية** تنص على وجه كل نداء إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية يؤلف حضاّ على « التدقيق على هذا النحو تذكر لجنة حقوق الإنسان الأممية في تعليقها العام حول حريّة الرأي والتعبير أنّ التمييز أو على العداء أو على العنف ممنوع قانونا : «لن يكون مقبولا أن تقيم هذه القوانين تمييزا لصالح أو ضد هذا الدين أو بعض الأديان أو هذا النسق أو أنساق الإيمان أو أتباعها، أو بين المؤمنين وغير المؤمنين، وليس من المقبول كذلك أن تتخذ هذه المحظورات ذريعة لمنع أو لقمع نقد القادة الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو معتقدات دين ما».

هذا يعني أنه في الوقت الذي يفترض فيه أنّ حظر عدم احترام حريّة المعتقد لا يعني الحيلولة دون نقد المعتقد الديني أو التعليق عليه ! ذلك هو فضاء المراوغة في النص الذي يتيح المجال واسعا أمام الاجتهادات والتأويلات التي ستختلف باختلاف البلدان والمجتهدين من القضاة أو من الحقوقيين. هنا يتبينّ الحد بين الحدود والقيود: الحد الذي يتغير لا بتغير الأزمان فحسب، بل بتغيّر البلدان أيضا،

[1] **بدر الدين عرودكي**، "بين الحدود والقيود"، مجلة الدوحة (ملتقى الابداع العربي والثقافة الانسانية)، العدد89، قطر، 01 مارس 2015، ، ص.02.

http://www.aldohamagazine.com

فإذا كانت السخرية النقدية من الرموز الدينية مسموحا بها قانونا في فرنسا فهو في بولونيا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وإذا كان انكار حدوث الإبادة الجماعية لليهود عملا جنائيا حسب القانون الفرنسي، فإنه لا يعتبر كذلك في قوانين الولايات المتحدة الأميركية! على أن الحدود تبقى مسألة أخلاقية وثقافية في الوقت نفسه إذ إنّها لا تطال طبيعة ومجال حريّة التعبير فحسب، بل تمسّ مباشرة توصيف موضوعات حريّة التعبير وما يمكن أن يُبنى عليها بعد ذلك في تقرير القيود أو اعتبار الحدود.[1]

ومن خلال كلّ ما سبق يمكن القول أنّ تكريس حريّة الإعلام أمر ضروري وركن أساس في أيّة دولة ديموقراطية، وهو حق من حقوق الإنسان، بل أنّه غدا وسيلة فعالة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريسها لجميع الأشخاص، بكلّ فئاتهم، ولكن مهما كانت قيمة هذا الحق فإنّه ليس من الحق ولا من العدل أن يسهم هذا الحق في الاعتداء على الحقوق الأخرى، وخاصة الحق في حرية المعتقد، واحترام الأديان، وما تتضمّنه من رموز ومقدّسات وشعائر وممارسات تحت أيّ مسما كان، فاستعمال الإعلام كوسيلة لنشر الكراهية والعداء داخل المجتمعات، تحت أي غطاء كان ليس له ما يبرّره، خاصّة التمييز العنصري على هذا الأساس، فلا يعقل أن تعتبر الإساءة للدين اليهودي أو المسيحي إساءة بينما تعدّ الإساءة للإسلام والمسلمين والترويج لظاهرة الاسلاموفيبا حريّة تعبير وإعلام، فكلّ فعل إعلامي يجرّ أضرارا أكثر من منافعه يفرض أن يجرّم، وهذا ما ظهر جليّا في الأعمال الإعلامية المسيئة للإسلام والمسلمين.

ولذا ينبغي أن تتوحدّ جهود المجتمع الدولي لتجريم مثل هذه الممارسات الإعلامية المسيئة والضارة للأديان ومقدساتها، وهذا ضمانا للأمن والسلم الدوليين الذي يعدّ أولى أولوياته، فإن لم يكن للإرهاب الجسدي والقتل ما

[1] المرجع نفسه، ص.03.

يبّرره، فحريّ محاربة الارهاب اللّفظي واليدوي والمطبعي لأنّه هو الآخر ليس له ما يبرّره، كما يتوجب النّهوض بالإعلام العربي لمحاربة مثل هذه الأعمال الإعلامية المروجّة للاسلاموفبيا خاصة مع الثورة التكنولوجية لوسائل الإعلام والاتصال، وهذا من خلال نقل صورة الإسلام الحقيقية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وفق ما يتلاءم وخصوصية المجتمع العربي المسلم، ونشر فكرة الحوار بين الحضارات وليس الانصهار في حضارة واحدة، فلكلّ مجتمع خصوصيته، ولكلّ دولة مقوّماتها، وتكثيف مساعيه لمحاربة العنف ضد الإسلام وغيره من الأديان قولا أو فعلا، فإن كان تكريس حرية الإعلام هو ضمانة لممارسته، فإنّ تكريس تقييد الإعلام بقيد احترام باقي حقوق الإنسان ضمانة لفعاليته، فما جدوى إعلام ينشر الكراهية داخل المجتمعات، بدلا من نشر قيّم التسامح والتقارب بين أفراده، وما جدوى كلمة أو فعل شخص يكلّف مقتل العديد من الأشخاص أيّا كان جنسهم أو ديانتهم، فحقوق الإنسان تقتضي الاعتراف بآدمية الإنسان وكرامته وحفظ مشاعره أيّا كان جنسه أو عرقه، دينه، فالأصل هو احترام معتقدات الآخرين خاصّة في المجال الديني، وهذا بالنّظر لما تتكبّده البشرية والإنسانية من خسائر تحت مسمّى "حرية التعبير" ؟ !!!!